تامل في اخر الحاشية او دفعها ابا باثبات المعلل الدعوى الخ ادعاها اولا وهو نقيض
ما ادعاه المعارض او ما يستلزمه بدليل اخر اي بدليل غير الدليل الاول الذي ينتج
نقيض ما ادعاه المعارض او ما يستلزمه وهو اي اثبات الدعوى بدليل اخر لا
الدفع بالاثبات المذكور فافهم المعارضة اي معارضة المعلل على معارضة السائل
وهذا عين الانتقال الى دليل اخر لكنه لا يفيد انقطاعا اذ الافادة لا تكون الا اذا
كان الدليل الاول سقط وهاهنا من جهة السائل وهاهنا دليل المعلل مسلم عنده في الظ
يعني غير مقدوح فيه من جهة بحسب الظ ولا يتصور للمعلل الانتقال الى دليل اخر بغير
هذا عند معارضة السائل مدعاه واما اذا عارض السائل على مقدمة دليله فيتصور
له الانتقال الى دليل اخر غير المعارضة على المعارضة وهو اقامة دليل اخر على اصل المدعى
وهذا يفيد انقطاعا واما اقامة دليل اخر على تلك المقدمة فهي معارضة على المعارضة
وان كانت معارضة السائل في اصل المدعى المعلل فللمعلل ح ان يدفع ايضا معارضة
السائل بتغيير مدعاه او بتحريره بحيث تندفع بهما المعارضة بشرط ان يكون
مدعاه بعد التغيير او التحرير لازما لدليله الذي ساقه لاثباته والا فيكون كل
منهما سببا لورود المنع على تقريب دليله فيصح واما تغيير دليله او تحريره في
لا يفيد اذ لا تندفع بهما المعارضة اذ المعارض لم يتعرض لدليله وان كانت معارضة
السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل ح ان يدفع ايضا معارضة السائل بتغيير دليله
وتحريره بمعنى تغيير تلك المقدمة من دليله وتحريرها لا بمعنى تغيير دليل تلك
المقدمة وتحريره لان تلك المقدمة تكون ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة
دليله واما تغيير اصل المدعى وتحريره فلا يفيد وذلك ظ وفي كون هذه المعارضة
اي معارضة المعلل على معارضة السائل دافعة لمعارضة السائل لما ادعاه المعلل و
استدل عليه بحث قال في الحاشية تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل هنا
يعارضه دليل السائل المعارض كما عارض دليله الاول وذلك ظ فلا فائدة
في اثبات الدعوى بدليل اخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لانم انه

لا فائدة

لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض
بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون لمجموع الدليلين اقوى
من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح انتهى الظ ان هذا البحث معارضة تقديرية
لما في المتن من الدعوى الضمنية من ان اثبات المعلل ما ادعاه بدليل اخر عند
معارضة السائل فيه فائدة لان من عد المعارضة من وظائف المعلل عند
معارضة السائل يدعي هذه الدعوى ضمنا وايضا الظ ان هذا الجواب من قبيل
منع المدعى المدلل بسنده ثم بسند اخر على تقدير انتفاء السند الاول وذا ليس من
داب المناظرين الا ان يقال هذا مبني على ما افاده بعض الفضلاء من جواز منع المدعى
المدلل بلا تقدير ولا حذف كما قاله الاستاد فيما سبق نقلا عنه فاعرف وكل من
السندين اخص مطلقا من المنع هذا على تقدير كون المعارضة ابطالا للدعوى الص
الضمنية وهي الموجبة الكلية باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيضه وهو السالبة
الكلية واما على تقدير المعارضة ابطالا لتلك الدعوى باثبات نقيضه وهو السالبة
الكلية فيكون كل من السندين اعم من وجه من المنع واراد بقوله بوجه من الوجوه مثلا
بان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر او بان يكون مسلما عند المعارض او بان يكون
اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا اخلال في تعرض المعارض عن المعارضة فليتامل
ثم ان المعارضة مطلقا تنقسم تلك المعارضة الى المعارضة في المدعى اي المعارضة المتعلقة
بالمدعى وهي اي المعارضة في المدعى ان يثبت من الافعال سبق ما فيه من المجاز المرسل
السائل المعارض خلاف مدعى المعلل والخلاف اعم من النقيض ومما يساويه ومما هو اخص
مطلقا منه سبق مثال كل منها في المتن بعد اثبات المعلل متعلق بان يثبت مدعاه
مفعول الاثبات المضاف الى فاعله وهو اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا فيشمل المعارضة
التقديرية والى المعارضة في المقدمة وهي القسم الثاني من قسمي المعارضة مطلقا قال في
الحاشية وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة انتهى يعني بالنسبة الى تمام الدليل
لانها ترد على مقدمة معينة من تمام الدليل لا بالنسبة الى ذات تلك المقدمة لانها

Copyright © King Saud University